



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-8/DEC.18
24 October 2003
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الثامنة

٢٠ - ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

قرار

تأخر تلقي المستردات بموجب المادتين الرابعة والخامسة

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يعلم أن الصعوبات الكبيرة في تقدير الإيرادات المستحقة بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية، وحالات التأخر في تحصيل الاشتراكات المقررة، قد أضرت خلال السنوات السابقة بصورة جدية بتنفيذ برنامج العمل المقرّر؛

وإذ يذكّر بأن مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") في دورته السابعة اتخذ، في إطار قراره بشأن ميزانية عام ٢٠٠٣، تدابير لدرء ما يترتب على ذلك من آثار سلبية؛

- ١- **يطلب** من المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") أن يتابع، بالتنسيق مع المدير العام، تدارس الحاجة إلى آلية ملائمة لتعزيز الاستقرار المالي من شأنها تيسير تنفيذ البرنامج دون عقبات وتخفيف مشكلات التدفق النقدي الناجمة عن التأخر في تسديد فواتير المستردات بموجب المادتين الرابعة والخامسة، وطرائق توفير هذه الآلية؛
- ٢- **ويطلب** من المجلس أن يقدم تقريراً عن نتائج هذا العمل وأن يرفع التوصيات المناسبة بهذا الشأن إلى المؤتمر في دورته التاسعة.

--- 0 ---

